

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[325] فالحرة ثمانية أضرب: وحامل، وحائل مستقيمة الحيض، والتي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض (ومثلها تحيض) (1)، والمسترابة، والتي، تزوجها في عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما، ومضطربة الحيض، ومستحاضة. فالحامل عدتها أقرب الأجلين، ومعنى ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته حاملا، ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع الأول، ولم يجر لها أن تتزوج إلا بعد وضع جميع ما في بطنها. والسقط، وغير السقط وإن كان علقه في ذلك سواء، وإن مضت على ذلك ثلاثة أشهر، ولم تضع الحمل بانت منه، ولم يجر لها التزوج إلا بعد وضع الحمل. والحائل المستقيمة الحيض، وإن كانت تحيض في كل ثلاث سنين (2) مرة اعتدت بالشهور، وإن حاضت لأقل من ذلك اعتدت بالاقراء. وأقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان، وهي لامرأة عادت بها في الأقراء أقل أيام الحيض، وأقل أيام الطهر، فإذا طلقها طاهرا، فحاضت عقيب الطلاق بلحظة ثلاثة أيام، وطهرت عشرة، وحاضت ثلاثة، وطهرت عشرة ثم حاضت، فإذا رأت من الدم أول قطرة بانت، وحلت للأزواج إن لم تتقدم عادت بها، فإن تقدمت لم تحل إلا بعد انقضاء ثلاثة الأيام من حيضها. وأقل ما تنقضي به عدة الحامل أربعون يوما، لأن في هذه المدة تصير النطفة علقه، والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها، والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا عدة عليهما. _____ (1) لم ترد في نسخة " م ". (2) هكذا في الخطيات والحجربة، ولعل الصواب: ثلاث أشهر. انظر المختلف: 610.
